نظام سانت ليغو والاطار التشريعي لمشاركة المرأة فيه

م.م. فاطمة الزهراء البتول عبد الواحد خميس

جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية

The Saint Lego system and the legislative framework for women's participation therein

Preparation

M. Fatima Al Zahra Al Batool Abdul Wahid Khamis Al Samurai

University of Anbar

Faculty of Law and Political Science

ملخص البحث

– ان مفهوم العدالة الانتخابية لأي بلد يلقي بظلاله على الواقع السياسي.

٢–ان طريقة سانت لاغو المعدلة هي الاقرب الى مفهوم العدالة الانتخابية وهي الطريقة التي قللت من الاهدار في اصوات الناخبين.

٣– لتقليل عدد الاحزاب المتنافسة في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية ضرورة وجود اليه الى ذلك و البحث عبر الوسائل القانونية والسياسية كالطرق المؤدية الى تشكيل الائتلافات والتي بدورها تقلل الاحزاب المتنافسة والممثلة في المجالس المنتخبة بالإضافة الى كونها تضم طيف واسع من مكونات الشعب العراقي في كيان سياسي واحد وهو هدف يجب ان يسعى اليه الحراك السياسي والقانوني الى العمل لتحقيقه عبر الاليات المتاحة.

٤– كان نظام التمثيل النسبي هو ما تبناه العراق فى الانتخابات المحلية والتشريعية وبرغم اقتران النظام بتحقيق العدالة في تمثيل مكونات الشعب العراقي بيد انه لايقود الى تشكيل كيا نات سياسيه قويه تتمتع بالأغلبية بتشكيل الحكومات المحلية والوطنية.

٥– ان الكوتا النسائية قد قننت بدستور ٢٠٠٥ بيد ان المشرع الدستوري اغفل الية تنظيمها فى الانتخابات المحلية في اصل الدستور ، وانما أحال تفصيل ذلك الى القانون .

٦– نظام الكوتا جزء من التمييز الايجابي للمرأة وبالتالي كان هذا النظام دافع المشاركة سياسيه واسعه للمرآه ولاسيما في الانتخابات التشريعية عام ٢٠١٠ فقد كان ذلك سببا لفوز ٢١ امراه بمقعد نيابي دون الحاجه لنظام الكوتا مما يعكس نمو وعي الناخب العراقي .

Electoral

systems are the mechanisms used to turn the votes of the voters to the corresponding parliamentary seats according to the method of calculation influenced by the social and economic reality of the country and there is no electoral system that fits all political systems or with all societies and there is no electoral system suitable for all time and place. There is a system of good and bad system, and there is a system that succeeded in some countries and the last stumble, it is important that the electoral system is closest to the representation of the real voter, and that the election system is one of the most important political decisions of any country, Elements of the political system.

The right to participate in political life finds its philosophical basis in the theory of the sovereignty of the nation and the theory of the sovereignty of the people with its other philosophical ideas. The concept of the right to participate in political life has several meanings by extrapolating the

opinions of jurisprudence in its definition. The jurist (Lucian Bay) and the jurist (Gabriel Almond) That the right to participate in political life is intended to involve large numbers of individuals and communities in political life

المقدمة

لاشك ان للنظم الانتخابية دورا مهماً في توجيه الناخب والتأثير في خياراته الانتخابية ومن ثم في تحديد شكل الحكومة التى يرغب العيش في ظلها ، وعلى وفق ذلك بدأ المشرعون في اختيار نوعا من الأنظمة الانتخابية التي توفر الضمانات الأساسية والمهمة لتمثيل ارادة الناخبين. وبعد موجات التحول الديمقراطي الذي شهده العالم فى العقديين الاخيرين من القرن العشرين ومطلع الالفيه الثانية تجري معظم دول العالم انتخابات توصف بانها ديمقراطية تنافسية ، وعندما يتم الخيار على احد النظم الانتخابيه القائمة هنالك العديد من المسائل التي قد يطلب من ذلك النظام تحقيقها او على الاقل المساهمه بقيامها كالحكومات المتمكنه والقويه او التحالفات المتماسكة او الاحزاب الفاعلة ، وقد تختلف هذه الاهداف ويختلف ترتيبها حسب اولويات كل فئه من الشركاء في العمليه الانتخابيه . يضاف الى ذلك كله هنالك العديد من المبادئ الرئسيه التي يمكن لعملية تصميم النظام الانتخابي ان نهتدي بها ومنها التمثيل اي ترجمة اصوات الناخبين الى مقاعد نيابيه باعتماد معايير الشفافيه اي اتصافها بالوضوح لكل الناخبين والاحزاب المشاركة والمرشحين والشمولية والعدالة دون ان يقصي النظام الانتخابي احد ، ثم العمل على ارساء الشرعية ، والقبول بكل الفاعليين الاساسيين ، بعبارة اخرى لابد ان يكون النظام الانتخابي المطبق عادلاً ويعطي الفرصة للمشاركين كافة بإمكانية الفوز بالانتخابات . ان النظم الانتخابيه هي الاليات المتبعه لتحويل اصوات الناخبيين الى ما يقابلها من المقاعد النيابيه على وفق طريقه حسابيه متأثره بالواقع الاجتماعي والاقتصادي للبلد وليس هنالك نظام انتخابي يتلائم وجميع الانظمه السياسيه او مع كل المجتمعات ولايوجد نظام انتخابي يصلح لكل زمان ومكان . إذ إن هناك نظام حسن ونظام سيئ ، وهناك نظام نجح فى دوله ما واخر تعثر ، المهم ان يكون النظام الانتخابى اقرب ما يكون الى التمثيل الحقيقي للناخب ، وان اختيار النظام الانتخابي يعد من اهم القرارات السياسية لأي بلد ، حيث ان نوع النظام الانتخابي يؤثر على مختلف عناصر النظام السياسي اما حق المشاركة في الحياة السياسية فيجد أساسه الفلسفي في نظرية سيادة الامة ونظرية سيادة الشعب بما تضمنته من الافكار الفلسفية الاخرى ، ولمفهوم حق المشاركة في الحياة السياسية عدة معاني من خلال استقراء آراء الفقه في تحديده فقد ذهب الفقيه (لوسيان باي) والفقيه (غابريل الموند) بان حق المشاركة في الحياة السياسية يراد به مشاركة اعداد كبيرة من الافراد والمجمعات في الحياة السياسية [1]. وذهب الفقيه (صموئيل هنتغتون) بان حق المشاركة في الحياة السياسية يعني النشاط الذي يقوم به المواطنون بقصد التأثير في عملية صنع القرار سواء كان النشاط فردياً أم جماعياً

أم منظماً أم عفوياً , متواصلاً أم منقطعاً , سلمياً أم عنفياً, شرعياً أم غير شرعي , فعالا أم غير فعال [٢] .ويذهب الفقيه (مايرون مينير) إلى أن المشاركة السياسية تعني أي فعل طوعي يستهدف التأثير في انتقاء السياسات العامة وادارة الشؤون العامة واختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي محلياً كان أم وطنياً [٣] . ويذهب البعض الى : (إن المشاركة السياسية هي الحق الذي يخول الافراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم , ويتضمن هذا الحق ما يمارسه الافراد في الحياة العملية من الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات المتنوعة وكذلك حق الترشيح لعضوية الهيئات المنتخبة أو بصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها السلطات الحكومية) [٤] . ويلاحظ أن كلاً من التعريفات السابقة تمثل التوسع في مفهوم المشاركة السياسية ليشمل كافة النشاطات السياسية والتي تكون بمساهمة الشعب والتي تؤكد على وجود النظام الديمقراطي ووجود معارضة حقيقية أي كلما زاد حجم مشاركة الجماهير سياسياً كلما حال دون استغلال السلطة وسيطرتها واتاح فرصة كبيرة لممارسة السيادة والحرية والعدالة مما يسهم في تحقيق الاستقرار السياسي والنهوض بالمجتمع [٥]. وتشير بعض التقديرات إلى أن أكثر من بليون شخص في العالم يدلون بأصواتهم في انتخابات ديمقراطية تنافسية لاختيار حكامهم وممثليهم في مؤسسات صنع السياسات واتخاذ القرارات [٦]. فبعد موجات التحول الديمقراطي التي شهدها العالم في العقدين الاخيرين من القرن العشرين تجري معظم دول العالم انتخابات من نوع ما , بيد أن نحو نصف دول العالم فقط تشهد انتخابات توصف بانها ديمقراطية وتنافسية , أما بقية الانتخابات فلا توصف بذلك [٧] ، إذ طور الحكام ادوات واساليب للتلاعب في عملية الانتخابات أو ما يسمى في أدبيات السياسة " technology of manipulation " بغرض تحقيق مقاصد غير تلك التي ترجى من الانتخابات الديمقراطية , وعلى رأسها الحصول على الشرعية امام الجماهير والتخفيف من حدة الضغوط المطالبة بالإصلاح واحترام حقوق الأنسان في الداخل والخارج . وفي المنطقة العربية لم تؤد الانتخابات التي تجريها بعض أنظمة الحكم إلى انتقال ديمقراطي واحد , ناهيك عن تحول ديمقراطي حقيقي [٨] .وقد افضى استخدام الانتخابات والتعددية ألحزبية الشكلية إلى تجاوز التقسيم التقليدي لنظم الحكم (لنظم ديمقراطية بنماذجها المختلفة مقابل كل من النظم التسلطية والنظم الشمولية باشكالها المختلفة) , وظهور اشكال عدة لتصنيفات جديدة , حال "الديمقراطية الزائفة " Pseudo democracy " " أو" النظم المختلطة " hybrid regimes " " أو النظم شبه الديمقراطية semi– democracy " "أو" التسلطية الانتخابية "" electoral authoritarianism"أو" التسلطية التنافسية."authoritarianism competitive " [٩].

ان النظام الانتخابي لاي بلد هو نتاج ظروفه التاريخية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومن ثم فالنظام الامثل لبلد ما , ليس هو بالضرورة النظام الامثل لبلد آخر [١٠]. قد تمثل النظم الانتخابية الوسيلة الامثل للتعبير عن المعايير التي تحكم طبيعة التنافس السياسي , إلا إنها لا يمكن

أن تكون الدواء الشافي لكافة العلل السياسية التي يعاني منها بلد ما , وكثيراً ما يكون للمؤثرات الناتجة عن عوامل أخرى انعكاساتها الأقوى على مسيرة النظام الديمقراطي , خاصة تلك المتعلقة بالثقافة السياسية السائدة في كل بلد , أكثر من العناصر الاجرائية كالنظام الانتخابي , وقد تحتجب كافة الفوائد المنبثقة عن أي نظام انتخابي , مهما تم تصميمه بكثير من العناية , بسبب التدابير الدستورية غير الملائمة , أو هيمنة قوى تعمل على تعميق الشقاق الداخلي , أو حجم التهديدات الخارجية التي تمس سيادة البلد وسلامته[١١].وتوضح قرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقول : (لا يوجد نظام سياسي وحيد أو طريقة انتخابية واحدة تلائم على قدم المساواة كل الدول وشعوبها , وان جهود المجتمع الدولي لتعزيز تنفيذ مبدأ الانتخابات الدورية والصادقة يجب إلا تثير الشكوك حول حق سيادة كل دولة وفقاً لإرادة شعبها . في أن تختار بحرية وان تطور انظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية . سواء كانت متفقة مع اولويات الدول الاخرى أم غير متفقة [١٢] وأكد قرار آخر إلى ان : (الأنظمة السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لاعتبارات تاريخية وسياسية وثقافية ودينية [١٣] ، مع ذلك تجدر الاشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يفضي نظام انتخابي معين إلى النتائج نفسها بحسب البلد الذي يطبق فيه . فعلى الرغم من التجارب المشتركة , يتوقف آثار نظام انتخابي ما , على الوضع الاجتماعي – السياسي القائم ونمط الديمقراطية (راسخة , انتقالية أو جديدة) . ووجود منظومة أحزاب في حالة تكوينية وقيد التكون , وعدد الأحزاب (الجديدة) , والتركز الجغرافي لناخبي حزب معين أو تشتتهم [١٤] وبالتالي فإن لاختيار نظام انتخابي ما وتنفيذه اثر مباشر في الحقوق السياسية المتصلة به . فتميل أنظمة الاغلبية نحو تفضيل حزبين , وهي تقدم الاستقرار على المساواة في التمثيل , وتهدف أنظمة التمثيل النسبي إلى تخصيص مقاعد للأحزاب السياسية متناسبة مع قوتها الانتخابية , ومع ذلك قد تشجع على زيادة عدد الأحزاب , وتشترط التصويت على أساس القوائم ألحزبية , وبالتالي تباعد بين الناخب والمرشح , وتحد من الفرص المتاحة لترشيح الافراد غير المنتمين للأحزاب [١٥] .

مشكلة البحث :

واجه العراق بعد التغيير عام ٢٠٠٣ تحديات هامه فى البناء الديمقراطي والتحول من النظام الشمولي الى ارساء نظام يحدد فيه تقنين الحقوق والحريات العامة ، لقد اضحى التحدي الهام هو اختيار النظام الانتخابي الذي يضمن المشاركة الفاعلة للمواطن ، وعلى وفق ذلك يحاول البحث دراسة الأنظمة الانتخابية في الانتخابات المحلية ، و في الانتخابات الوطنية ، وأسس اختيارها ، وكيفية توزيع حصة المرأة فيها (الكوتا QUOTA) .

منهجية البحث :تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي بغية وصف التشريعات المتعلقة بالبحث.

هيكلية البحث :تم تقسيم البحث الى مبحثين اضافة الى هذه المقدمة وخاتمة احتوت على اهم الاستنتاجات والتوصيات ، وكما يأتي :المبحث الاول – الأنظمة الانتخابية وانتخابات مجالس المحافظات العراقية .المبحث الثاني– الإطار التشريعي للمشاركة السياسية للمرأة العراقية وتطبيقاتها .

المبحث الاول

مجالس المحافظات والانظمة الانتخابية فيها

في جميع النظم الانتخابية هناك مصلحتان تتفقان أحيانا وتتعارضان أحيانا ، الأولى هي (العدالة الانتخابية) ، وتتلخص بوجوب تحويل الأصوات التي يحصل عليها كل حزب إلى ما يقابلها من مقاعد في المجلس المنتخب ، والمصلحة الاخرى هي ما يمكن تسميته بـ (ضروريات الواقع السياسي) ، ونعني بذلك ما تفرضه الضرورات السياسية والاجتماعية وحتى الامنية والاقتصادية وطبيعة تشكيل المجلس المنتخب من مراعاة لجوانب عديدة عند وضع المُشرع للقانون والنظام الانتخابي ، وما يترتب عن ذلك من المساس بقاعدة العدالة الانتخابية ، وكمثال على ذلك الضرورات التي تقود إلى الاخذ بالحصة المحجوزة للنساء (كوتا النساء) ، فإعطاء حصة محجوزة للنساء وما ينتج عن ذلك من أن تفوز بعض المرشحات بالمقعد النيابي بعدد قليل جدا من الأصوات مقارنة بالرجال ، يعتبر حالة تتعارض مع مبدأ العدالة الانتخابية ، لكن المصلحة المقابلة المتمثلة بضرورة منح النساء وضعاً خاصاً يساعد على وصولهن إلى المجلس المنتخب ، هذه المصلحة تعلو على ما عداها من المصالح الاخرى وبالذات مبدأ العدالة الانتخابية . وهو جزء من التمييز الايجابي للمرأة

المطلب الأول: نظام التمثيل النسبي وطرق توزيع المقاعد النيابية فيه

يعتمد نظام التمثيل النسبي على مبدأ مفاده حصول كل حزب على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها ذلك الحزب في الانتخابات ، وكلما كانت التناسبية أكبر كلما كان ذلك اقرب إلى مبدأ العدالة الانتخابية ، والعكس بالعكس [١٦]. ان توزيع المقاعد في التمثيل النسبي ينقسم إلى مرحلتين : المرحلة الأولى هي توزيع المقاعد النيابية استنادا إلى القاسم الانتخابي . أما في المرحلة الثانية فهناك العديد من طرق توزيع المقاعد الشاغرة .

توزيع المقاعد النيابية : هناك عدة طرق لتوزيع المقاعد النيابية في المرحلة الأولى من التوزيع ، سنتطرق إلى ثلاث من هذه الطرق ، لكن مع التركيز على طريقة القاسم الانتخابي باعتبارها الطريقة الاكثر شيوعا وهي المتبعة في العراق ، قبل اعتماد طريقة سانت لاغو .

١ – **(القاسم الانتخابي) وتوزيع المقاعد المسندة اليه**[١٧] : تقوم هذه الطريقة على تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك

الدائرة ، وذلك لاستخراج القاسم الانتخابي ، وبعد ذلك تُقسم الأصوات التي حصل عليها كل كيان على القاسم الانتخابي .

٢ – **(العدد الموحد) وتوزيع المقاعد استناداً إلى طريقته** : العدد الموحد هو رقم ثابت يحدده القانون ويمثل عدد الأصوات التي يجب الحصول عليها في الدائرة الانتخابية للحصول على مقعد ، وكل حزب يحصل على أصوات تعادل هذا الرقم أو مضاعفاته ، يحصل على عدد من المقاعد تعادل العدد الموحد أو مضاعفاته.

٣ – **(المعامل الوطني) وتوزيع المقاعد استنادا إلى طريقته:** تتلخص هذه الطريقة بتحديد رقم يسمى (المعامل الوطني) ، وهو في الحقيقة عبارة عن (قاسم انتخابي وطني) ، ويتم الحصول على المعامل الوطني عن طريق تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد جميع المقاعد النيابية المراد شغلها على مستوى البلد (وان كان البلد مقسم إلى عدة دوائر انتخابية) .

ثانيا–كيفية توزيع المقاعد النيابية:

١ – توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (الباقي الأقوى) .

٢ – توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (المعدل الأقوى) .

٣ – توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (هوندت) .

٤ – توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (سانت لاغو) وطريقة (سانت لاغو المعدلة) .

٥ – طريقة (حد العتبة) أو (طريقة الفقرة الخامسة) .

٦ – طرق أخرى مختلفة .

المطلب الثاني: كيفية توزيع المقاعد في مجالس المحافظات استنادا إلى طريقة سانت لاغو

طريقة سانت لاغو[١٨] **(Sainte Laguë)** : وضعت هذه الطريقة سنة ١٩١٠، وقد طبقت صورتها الأولى في النرويج والسويد سنة ١٩٥١، وهي مشابهة تقريباً لطريقة (هوندت) من حيث قسمة عدد أصوات الأحزاب على ارقام محددة ، إلا إنها تختلف عنها في أن القسمة فيها تتم على الاعداد (١,٣,٥,٧,٩, ..) أي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ثم يجري البحث عن أعلى رقم من نتائج القسمة ليعطى مقعداً وتكرر الحالة حتى يتم استنفاذ جميع مقاعد الدائرة الانتخابية . بدلا من التقسيم على الارقام (١,٢,٣,٤,٥) المستعملة في طريقة (هوندت) ، أما النتائج المتحصلة من هذه الطريقة فهي تماثل إلى حد كبير النتائج المتحصلة من تطبيق طريقة (الباقي الأقوى) ونظرا لنتائج هذه الطريقة والتي تقترب من نتائج طريقة (الباقي الأقوى) والتي لاحظنا إنها تحسن من فرص الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة ، فإن الدول التي تطبق طريقة (سانت لاغو) اتجهت لتعديلها لجعلها اقرب إلى (العدالة الانتخابية) من خلال تقليل حدة مجاملتها للأحزاب الصغيرة للفوز

بمقاعد بعدد قليل من الأصوات على حساب الأحزاب الكبيرة ، لذا تم استحداث طريقة (سانت لاغو المعدلة) والتي تفرق عن الطريقة الأصلية بأن أصوات الحزب تقسم على الاعداد (١,٤ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ...) ، وتطبق هذه الطريقة حالياً في نيوزلندا ، النرويج والسويد ، والبوسنة [١٩]:وتتلخص خطوات توزيع المقاعد النيابية على وفق هذه الطريقة بما يأتي [٢٠]:

١-احتساب عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة في الدائرة الانتخابية .

٢-ترتيب القوائم تنازليا حسب عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة الانتخابية .

٣-قسمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة الانتخابية على متوالية الاعداد الفردية : (١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١١، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩، الخ...) ، وذلك بهدف الحصول على نواتج القسمة التي سوف نختار منها نواتج قسمة بعدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية .

٤-ترتيب نواتج القسمة التي تم اختيارها بصورة تنازلية ، اي من الأعلى الى الأدنى.

٥-يخصص المقعد النيابي الاول الى القائمة الانتخابية التي حصلت على اعلى ناتج. ثم يخصص المقعد النيابي الثاني الى القائمة الانتخابية التي حصلت على ثاني اعلى ناتج قسمة. ثم يخصص المقعد النيابي الثالث الى القائمة الانتخابية التي حصلت على ثالث اعلى ناتج قسمة. وهكذا يتم استنفاذ جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية . أي يتم توزيع المقاعد حسب الترتيب التنازلي لنواتج القسمة ، بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد .

تحليل النتائج :يتبين عند تطبيق طريقة (سانت لاغو المعدلة) أن النتائج تصبح أكثر تناسبية ، وتقترب من نتائج طريقة (المعدل الأقوى) حيث سيحصل الحزب الكبير (أ) على مقعدين ، والحزب الكبير (ب) على مقعد ، والحزب (ج) على مقعد ، ويبقى المقعد الخامس يتنافس عليه الحزبان (أ ، ب) لتعادل الارقام ، ويمكن حسم ذلك عن طريق القرعة أو اية طريقة أخرى ، لكن من الواضح أن هذا المقعد سيذهب إلى أحد الحزبين الكبيرين ، وان الحزب الصغير (د) لن يحصل على أي مقعد على خلاف طريقة سانت لاغو الاصلية .ويقيم البعض هذه الطريقة على انها تحقق تناسبية جيدة بالنسبة للكتل السياسية الكبيرة ، وتحافظ على ترتيبها المتقدم في الحصول على أكبر عدد ممكن من المقاعد النيابية. وتوفر فرصة هامة لحصول الاحزاب والكيانات الصغيرة على مقعد نيابي على الاقل ، ويكون الحصول على المقعد الاول بحاجة الى أكبر عدد ممكن من الاصوات ، بينما يكون الحصول على المقعد الاخير بأصوات تقل كثيرا عما حصل عليها الفائز بالمقعد الاول [٢١] .يتم تحديد نسبة الحسم الرسمية من خلال المواد الدستورية أو القانونية التي تحدد ماهية النظام الانتخابي ، ففي نظم الانتخاب المختلطة المطبقة في كل من (ألمانيا ، ونيوزيلندا ، روسيا) على سبيل المثال ، تعتمد

نسبة حسم مقدارها ٥% ، حيث يتم استبعاد كافة الأحزاب التي لا تحصل على هذه النسبة من أصوات الناخبين على المستوى الوطني من عملية توزيع المقاعد النسبية ، وسبب هذا الاجراء (في ألمانيا مثلا) يكمن في رغبة المشرع في وضع العراقيل أمام الأحزاب المتطرفة والحد من إمكانية انتخابها ، وهو مصمم بشكل عام للحيلولة دون حصول الأحزاب الصغيرة على تمثيل لها في الهيئة المنتخبة ، إلا أنه توجد في كل من المانيا ونيوزيلندا طرق جانبية أخرى تستخدمها تلك الأحزاب للحصول على مقاعد تمثيلية ، ففي المانيا مثلا يمكن للحزب اجتياز نسبة الحسم إذا ما فاز بثلاثة مقاعد نيابية في ثلاث دوائر مختلفة ، أما في روسيا فلا توجد مثل هذه الطرق الجانبية ، لذا ففي عام ١٩٩٥ أدى ذلك إلى ضياع حوالي نصف أصوات القوائم الحزبية .وفي طريقة الحسم تتراوح تطبيقات نسبة الحسم في دول العالم بين ٠,٦٧% في هولندا ، و١٠% في تركيا ، أما في فلسطين فتبلغ نسبة الحسم ٨% بعد أن كان يراد لها أن تكون ١٠% ، وبذلك تكون فلسطين وتركيا من الدول التي تطبق أعلى نسبة للحسم ، أما في اسرائيل فإن نسبة الحسم تبلغ ١,٥% ، وتستثنى كافة الأحزاب السياسية التي لا تجتاز هذه النسبة من عملية توزيع المقاعد التمثيلية . وفي الانتخابات التركية عام ٢٠٠٢ أخفق العديد من الأحزاب السياسية في اجتياز نسبة الحسم البالغة ١٠% مما أدى إلى ضياع أو هدر ما نسبته ٤٦% من مجمل أصوات الناخبين ، وفي انتخابات العام ١٩٩٣ في بولندا ، أدى تطبيق نسبة حسم مقدارها ٥% بالنسبة للأحزاب و ٨% بالنسبة للتكتلات ألحزبية إلى ضياع ما نسبته ٣٤% من أصوات الناخبين التي ذهبت لأحزاب أو تكتلات أخرى .ويعمل وجود نسبة الحسم القانونية على رفع مستويات عدم التناسب في نتائج الانتخابات ، وذلك بسبب ضياع أصوات الأحزاب التي لا تجتاز النسبة والتي كان يمكن لها الحصول على تمثيل ما في حال عدم تطبيق نسبة الحسم. أما نسبة الحسم الفعلية فتنتج بشكل حسابي محض عن مجموعة من مقومات النظام الانتخابي ، من أهمها حجم الدائرة الانتخابية ، فعلى سبيل المثال ، في دائرة انتخابية تنتخب أربعة ممثلين بموجب أحدى نظم الانتخاب النسبي ، يضمن الفوز لأي مرشح يحصل على ما يفوق ٢٠% من الأصوات ، في الوقت الذي يفقد أية حظوظ بالفوز كل مرشح يحصل على أقل من حوالي ١٠% من الأصوات (تعتمد النسبة الحقيقية على مجموعة من العوامل ، منها عدد الأحزاب السياسية المتنافسة ، وعدد المرشحين والمقترعين ، ...) .اما في العراق ، فهناك نسبة حسم مطبقة ، ليس كرقم عددي يمثل نسبة مئوية ، بل هي عدد من الأصوات يختلف من انتخابات لآخرى ومن دائرة انتخابية لآخرى ، حيث أن اشتراط قوانين انتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب عبور القاسم الانتخابي كشرط للتمثيل في المجلس المنتخب ، يمثل نسبة حسم مقدارها (القاسم الانتخابي) ، وهذا يعني أن النظام الانتخابي العراقي يطبق نسبة حسم هي (القاسم الانتخابي) وبخلافه لا يمكن للحزب الحصول على أي مقعد نيابي ، حتى وان حصلت الأحزاب التي عبرت القاسم الانتخابي على مقاعد اضافية بعدد أصوات أقل بكثير

مما حصلت عليه الأحزاب التي حرمت من التمثيل لعدم حصولها على القاسم الانتخابي (نسبة الحسم) .

المبحث الثاني
المرأة العراقية والإطار التشريعي لمشاركتها السياسية في الانتخابات ضمن نظام (الكوتا)

نتناول في هذا المبحث مطلبين ، بحث الاول منها في الإطار التشريعي للمشاركة السياسية للمرأة العراقية ، فيما بحث المطلب الثاني منها في الانتخابات التشريعية العراقية لعام ٢٠١٠ والمشاركة السياسية لها .

المطلب الاول: المرأة العراقية والإطار التشريعي للمشاركة السياسية

جرت اول انتخابات في ظل قانون المبعوثان العثماني سنة ١٩٠٨ ثم صدرت عدة تشريعات انتخابية كانت ابرزها النظام المؤقت لانتخابات المجلس التأسيسي العراقي لسنة ، ١٩٢٢ قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤، قانون انتخاب النواب رقم (١١) لسنة ١٩٤٦، مرسوم انتخاب النواب رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ ، قانون انتخاب النواب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦ ، قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ ، قانون المجلس الوطني لسنة ١٩٨٠ ، قانون المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ ، الامر رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ ، قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .والجدير بالذكر ان التشريعات العراقية منذ دستور سنة ١٩٢٥ الى سقوط النظام الملكي في العراق سنة ١٩٥٨ حرمت المرأة من مظاهر الحياة السياسية وخاصة حق المشاركة في الانتخابات اذ حرمت قوانين الانتخاب من ان تكون المرأة ناخبة او منتخبة واعطت هذه الحقوق للرجال فقط .أما على ارض الواقع فقد ظهرت عام ١٩٢٣ أول جمعية نسائية ، هي جمعية (نهضة النساء) والتي انبثق عنها (نادي النهضة النسائية) الذي كان أول نادي نسائي ، كما شهد العالم نفسه اصدار مجلة (ليلى) وهي اول مجلة نسائية وفي عام ١٩٦٣ تمكنت الحركة النسائية في العراق من الحصول على مكاسب مهمة للمرأة العاملة وذالك بصدور قانون العمل رقم (٧٢) الذي ساوى بين الرجال والنساء في ميدان العمل ، وفي عام ١٩٤٥ أسست التنظيمات النسوية اتحاد النساء العراقيات وجمعية مكافحة الفاشية والنازية ، وفي عام ١٩٥٢ تم تأسيس رابطة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية ، وقد شاركت هذه المنظمات النسوية في الحركة الوطنية والديمقراطية فضلاً عن الدعوة الى انصاف المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية [٢٢] ، والحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذالك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة [٢٣] .وبذلك ساوى المشرع العراقي بين الرجل

والمرأة واصبح للمراة العراقية حق الانتخاب وتولي المناصب السياسية ، ومن الجدير بالذكر ان السيدة الدكتورة نزيهة جودت الدليمي وهي ناشطة عراقية في حقوق المرأة قد تولت منصب وزيرة البلديات في حكومة الزعيم الراحل عبد الكريم قاسم من سنة ١٩٥٨ لغاية ١٩٦٣ وبذالك تكون هذه المراة اول وزيرة على مستوى العراق والوطن العربي ، وباعلان الاحكام العرفية وعدم اجراء اي انتخابات خلال عمر الجمهورية الاولى بقي نص المادة (٩) من الدستور غير مفعل.أما دستور الجمهورية الثانية ١٩٦٣ فقد خلت مواده من الاشارة الى اي حقوق ممكن ان يتمتع بها المواطنون سواءاً كانو رجالاً ام نساءاً في حين تظمن دستور الجمهورية الثالثة المؤقت الصادر في عام ١٩٦٤ في الباب الثالث "الحقوق والواجبات " المواد (١٩،٦) منه الاشارة الى المشاركة السياسية للمراة والمساواة مع الرجل في تولي المناصب العامة [٢٤] . كما نص هذا الدستور على تكوين الجمعيات والنقابات وحرية الاجتماع وبذالك يكون الدستور قد اشار الى اليات مهمة من اليات المشاركة السياسية ويعد هذا تطوراً مهماً في مجال كفالة حرية الفرد في التعبير عن صور المشاركة السياسية دون قيود تفرض من قبل الدولة [٢٥].اما نص المادة (٣٩) من الدستور فقد أكدت على اهم الية من اليات المشاركة السياسية الا وهي الانتخابات التي عدتها حقاً لكل العراقيين[٢٦] ، وعبر ذلك عن جدية الدولة في اتاحة المشاركة السياسية للمرأة العراقية عندما عدتها واجبة على الرجل واختيارية على النساء [٢٧].وبالرغم من صدور دستور ١٩٦٤ وقانون الانتخاب لسنة ١٩٦٧ الذي منح المرأة حق التصويت ، الا ان الحياة البرلمانية كانت معطلة منذ ذلك التاريخ وحتى تموز ١٩٦٨ .وفي ٢١/ايلول /١٩٦٨ صدر الدستور المؤقت بعد شهرين من قيام انقلاب ١٧/تموز/١٩٦٨ هذا الدستور لم يات بشيء جديد يضاف على مشاركة المراة العراقية في الحياة السياسية اذ تشابهت مواده مع مواد دستور عام ١٩٦٤ الى حد كبير الا انه نص على حق المرأة الكردية الى جانب المرأة العربية في المشاركة السياسية مما يسجل ايجابية جاء بها هذا الدستور [٢٨]. أما دستور ١٦/تموز/١٩٧٠ المؤقت فقد اشار الى المشاركة السياسية والياتها جميعاً في مادة واحدة هي المادة (٢٦) [٢٩] . وهي اشارة مهمة تتعلق بتوفير الضمانات لهذه الممارسات من قبل الدولة الا انها جاءت محكومة بايديولوجية محددة مما يشكل قيداً على هذه المشاركة منذ البداية . وبقي هذا الشرط ملازماً لجميع القوانين التي صدرت فيما بعد لتنظيم هذه المشاركة (٤) ، ،وقد تمكنت المرأة العراقية من شغل عدد من مقاعد المجلس الوطني العراقي (البرلمان) بلغت (١٦) مقعداً من اصل (٢٥٠) في عام ١٩٨٠ اي بنسبة تبلغ ٦,٤% من مقاعد المجلس الوطني[٣٠] .

المطلب الثاني : مشاركة المرأة في الانتخابات ضمن نظام (الكوتا)

واجمالاً نستطيع القول ان الدساتير العراقية انفة الذكر لم توفر اية ضمانات حقيقية لاحترام الحقوق والحريات التي تضمنتها نصوص البعض منها من تعسف السلطة ولم تتمكن المراة العراقية من ترجمة هذه النصوص بمشاركة فعلية الا بعد عام ١٩٨٠ عند صدور قانون المجلس الوطني رقم

(٥٥) لسنة ١٩٨٠ الذي تم بموجبه تمكن المراة العراقية من المشاركة السياسية الفعلية واحتلالها مقاعد في البرلمان العراقي الا ان هذه المشاركة كانت في اطار نظام الحزب الواحد الذي استخدم النمط التعبوي للمشاركة السياسية وليس كما هي في مفهومها الاصطلاحي لذالك كانت هذه المشاركة مفرغة من محتواها الاصلي بعيدة كل البعد عن الطابع الديمقراطية[٣١] . لذا فان التنظيم القانوني لنظام الكوتا في العراق يتمثل في ثلاثة انواع من النصوص هي : النصوص الدستورية التي تضمنها قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون الانتخابات (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ والانظمة الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .لقد نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على نظام الكوتا النسائية في انتخابات الجمعية الوطنية فنصت المادة (٣٠) الفقرة (ج) منه على ما يأتي : (تنتخب الجمعية الوطنية نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية) [٣٢] . وكذلك نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الذي تمت الموافقة عليه بالاستفتاء الشعبي العام من قبل اغلبية الشعب العراقي ٢٠٠٥/١٠/١٥ على المبدا نفسه وذالك في المادة (٤٩) فقرة (٤) منه والتي جاء فيها : (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) [٣٣]. وان كان النص الدستوري قد تضمن عبارة (لاتقل) فقد تكون النسبة اكثر من الربع وحسناً فعل المشرع الدستوري[٣٤] . فمن خلال النص نلاحظ ان المشرع حدد الربع ٢٥% كحد ادنى لتمثيل النساء في البرلمان وهذا يعني ان النساء يستطيعن الفوز بالانتخابات باكثر من نسبة الربع ٢٥% .ونتيجة لتطبيق نظام الكوتا فقد حصلت النساء في انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في ٢٠٠٥/١/٣٠ على (٧٠) مقعداً من اصل (٢٧٥) مجموع مقاعد الجمعية الوطنية . وقد بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات (التشريعية الاولى من نوعها) حوالي ٥٨،٦% من مجموع الناخبين اي حوالي ثمانية ونصف مليون ناخب من اصل ١٦٩،٣٧٩،١٤ مواطن يحق لهم الاقتراع [٣٥] . اما المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من جانبها فقد اصدرت النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بتصديق المرشحين , والذي نصت (الفقرة / ١– ٢) من القسم الثالث منه على ما يلي : (في قائمه عدا (الفرد المصادق عليه ككيان سياسي) يجب ان يكون اسم امرأة واحده على الاقل ضمن اسماء اول ثلاثه في القائمه واسم امراتين على الاقل ضمن اول ستة مرشحين على القائمة وهكذا الى نهاية القائمة) واتبعت مفوضية الانتخابات العراقية نفس الالية في انتخابات مجالس المحافظات وانتخابات المجلس الوطني لاقليم كردستان اللتين اجريتا في التاريخ في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ [٣٦] . ويتعين الاشارة الى ان جميع الكيانات والاحزاب يتقدم اسم رجل ضمن الاسماء الثلاثة الاولى والتي قدمت الى المفوضية , وهذا مؤشر على ان الالية المحكمة التي اتبعها الشرع هي التي حققت نسبة النساء في هذه المجالس

.ولو أوكل المشرع ترتيب اسماء المرشحين في القوائم الى الاحزاب والكيانات الاسياسية لما تحققت النسبة المستهدفة .

الخـــاتمـــة

اولا–الاستنتاجات :

١ – ان مفهوم العدالة الانتخابية لأي بلد يلقي بظلاله على الواقع السياسي.

٢–ان طريقة سانت لاغو المعدلة هي الاقرب الى مفهوم العدالة الانتخابية وهي الطريقة التي قللت من الاهدار في اصوات الناخبين.

٣– لتقليل عدد الاحزاب المتنافسة في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية ضرورة وجود اليه الى ذلك و البحث عبر الوسائل القانونية والسياسية كالطرق المؤدية الى تشكيل الائتلافات والتي بدورها تقلل الاحزاب المتنافسة والممثلة في المجالس المنتخبة بالإضافة الى كونها تضم طيف واسع من مكونات الشعب العراقي في كيان سياسي واحد وهو هدف يجب ان يسعى اليه الحراك السياسي والقانوني الى العمل لتحقيقه عبر الاليات المتاحة.

٤– كان نظام التمثيل النسبي هو ما تبناه العراق فى الانتخابات المحلية والتشريعية وبرغم اقتران النظام بتحقيق العدالة في تمثيل مكونات الشعب العراقي بيد انه لايقود الى تشكيل كيا نات سياسيه قويه تتمتع بالأغلبية بتشكيل الحكومات المحلية والوطنية.

٥– ان الكوتا النسائية قد قننت بدستور ٢٠٠٥ بيد ان المشرع الدستوري اغفل الية تنظيمها فى الانتخابات المحلية في اصل الدستور ، وانما أحال تفصيل ذلك الى القانون .

٦– نظام الكوتا جزء من التمييز الايجابي للمرأة وبالتالي كان هذا النظام دافع المشاركة سياسيه واسعه للمرآه ولاسيما في الانتخابات التشريعية عام ٢٠١٠ فقد كان ذلك سببا لفوز ٢١ امراه بمقعد نيابي دون الحاجه لنظام الكوتا مما يعكس نمو وعي الناخب العراقي .

ثانيا–التوصيات :

١–ان المشرع العراقي دعوة اصحاب الاختصاص المعنيين الى عقد مؤتمر وطني يهدف الى صياغة نظام انتخابي ملائم للعراق .

٢– وفي قوانين الانتخابات يجب اجراء تعديلات بما يضمن تحقيق العدالة الانتخابية مع الحفاظ على التمييز الايجابي للمرأة لتمكينها من مباشرة حقوقها السياسية

هوامش البحث

(١) – د .ثامر كامل , الدولة في الوطن العربي على ابواب الالفية الثالثة , ط١, بغداد , بيت الحكمة , ٢٠٠١ , ص١٨٦ .

(٢) –د .داوود مراد , المشاركة السياسية وتأثيرها والسياسة الخارجية الأمريكية , منشورات ماركربت ، سليمانية ، ٢٠١٣ . ص١٧ .

(٣) –د .ثامر كامل , المصدر السابق , ص١٨٧ .

(٤) –عبد الغني بسيوني عبد الله ,النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، ١٩٩٢ ، ص٣٩٤ .

(٥) – لطيف ابراهيم خضر :الديمقراطية بين الحقيقة والوهم ، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ص٧٤ .

(٦) – Richard Rose , ed. International Encyclopedia of Elections (Washington , D.C . : CQ Press, a division of Congressional Quarterly Inc. ٢٠٠٠.

(٧) – وذلك حسب تقارير المنظمة الأمريكية المعروفة باسم بيت الحرية , "Freedom House" الصادر عام ٢٠٠٦ , والمتوفرة على شبكة المعلومات الدولية (www.freedomhouse.org)

(٨) –د.علي خليفة الكوراي , الخليج العربي والديمقراطية : نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣–٢٨.

(٩) –Juan J.Linz and Alfred Stepan, Problems of Democratic Transition and Consolidation, Baltimore : Johns Hopkins University Press , ١٩٩٦ , P.١٢– ٢١

(١٠) –محمد وليد العبادي , كريم يوسف كشاكش , , مجلة المنارة . المجلد ١٢ , العدد ٣, ٢٠٠٦ .

(١١) –شبكة المعرفة الانتخابية , ACE , النظم الانتخابية , الرابط الالكتروني .aceproject . org

(١٢) –ينظر : قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٨٠/٤٧ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ , وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٤٨ / ١٢٤, ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ .

(١٣) –قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٤٦/ ١٣٠ في ١٧ ديسمبر ١٩٩١.

(١٤) –د.طالب عوض : الانظمة الاجتماعية المعاصرة ، صحيفة الجمهورية المصرية ، ٢٠١٠ .

(١٥) برنامج الحكم في الدول العربية ، مشروع ادارة الانتخابات وادارتها.www.pargrd.org .

(١٦) –أخذ قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ بنظام التمثيل الجزئي , واخذ كذلك بطريقة المعدل الأقوى في توزيع المقاعد المتبقية بالنسبة للمقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية والتي عددها ٢٣٠ مقعداً , في حين يتم توزيع المقاعد التعويضية والتي عددها ٤٥ مقعداً على أساس المعدل الوطني , والذي يستخرج من خلال تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب .(المادتان ,١٧,١٦) ,من القانون المذكور.

(١٧) –بخصوص الانظمة الانتخابية : ينظر– : د .علي هادي حميدي الشكراوي ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص١٦٦–٢٠٣ . و د. داود مراد حسين : الانظمة السياسية ، منشورات ماركريت ، سليمانية ، ٢٠١٣ ، ص١٤٨ وما بعدها – د. عبدو سعد واخرون ، الانظمة الانتخابية : النظام السياسي والنظام الاجتماعي ، ٢٠٠٥ ، ص٤٢–٢٥٢ .

(١٨) – See : Lijphart, Arend (٢٠٠٣), 'Degrees of proportionality of proportional representation formulas' , in Grofman , Bernard ; Lijphart, Arend, Electoral Laws and Their Political Consequences, Agathon series on representation ١ , Algora Publishing , pp. ١٧٠–١٧٩, ISBN ٩٧٨٠٨٧٥٨٦٢٦٧٥. See in particular the section "Sainte– Lague", pp.١٧٤–١٧٥.

- Badie Bertrand ; Berg – Schlosser, Dirk; Morlino, Leonardo, eds. (٢٠١١), International Encyclopedia of Political Science, Volume ١, SAGE, p. ٧٥٤, ISBN ٩٧٨١٤١٢٩٥٩٦٣٦, "Mathematically, divisor methods for allocating seats to parties on the basis of party vote shares are identical to divisor methods for allocating seats to geographic units on the basis of the unit's share of the total population . Similarly the sainte– Lague method is identical to a method devised by the American legislator Daniel Webster. "

(١٩) – حيدر فاضل : الانظمة الانتخابية وانتخابات مجالس المحافظات عام ٢٠٠٩ ، رساله ماجستير غير منشوره ، النجف ، معهد العلمين ، ٢٠١٢ ، ص٦٦ وما بعدها .

(٢٠) – د .علي هادي حميدي الشكراوي ، المصدر السابق ، ص١٩٠.

(٢١) – د .علي هادي حميدي الشكراوي ، المصدر السابق ، ص١٩٣.

(٢٢) ––اللجنة الاقتصادية لغرب اسيا (الاسكوا) ، سبل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٩ ، ص٤٥ .

(٢٣) – هدى محمد مثنى – المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد –٢٠٠٨ – ص ٣٩.

(٢٤) –نصت المادة (٦) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٤على ان تتضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين كما نصت المادة (١٩) على انه العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او اي سبب اخر.

(٢٥) – نصت المادة (٣١) من دستور ١٩٦٤ المؤقت على حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية مكفولة في حدود القانون كما نصت المادة (٣٢) منه على العراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة الى اخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

(٢٦) – نصت المادة (٣٩) من دستور عام ١٩٦٤ المؤقت على انه الانتخابات حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهماتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم.

[٢٧] – نصت المادة الاولى من قانون الانتخاب اعضاء مجلس الامة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ على انه يجب على كل من سجل اسمه في الذكور من جدول الانتخابات ولايجوز ذلك لغير من سجل اسمه فيه ويكون الاشتراك في الانتخابات اختيارياً للمسجلة اسمائهن فيه من الاناث.

[٢٨] – نصت المادة (٢١) من دستور سن ١٩٦٨ المؤقت على العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس وا العرق او اللغة او الدين ويتعاونون بينهم في الحفاظ على كيان وطنهم بما فيهم العرب والاكراد ويضمن هذا الدستور حقوقهم القومية.

[٢٩] – نصت المادة ٢٦ من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ على ان يكفل الدستور حرية الرأي والتعبير والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفغي حدود القانون.

[٣٠] –قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ المادة ١٤ الفقرة ج ١–٢ وقانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسن ١٩٩٥ المادة (١٦) منه.

[٣١] – د. خيري عبد الرزاق جاسم – الرأي العام والمشاركة السياسية ودورها في تعزيز الديمقراطية – بحث منشور في مجلة دراسات عراقية – صادرة عن مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية – العدد الاول – بغداد ٢٠٠٥– ص٧٣ .

[٣٢] – المادة (٣٠)من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ منشور بالوقائع العراقية – العدد (٣٩٨١)بتاريخ ٢٠٠٤ – المجلد٤٥

[٣٣] – المادة(٤٩ / الفقرة رابعا) من الدستور العراقي النافذ عام.٢٠٠٥

[٣٤] – التقرير الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى مجلس النواب العراقي – ثلاث عمليات انتخابية تاريخية في عام واحد – ايلول ٢٠٠٦ – ص ٢٥.

[٣٥] – بلقيس ابو اصبيع – تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة – تجارب دولية – المجلس الاعلى للمرأة في اليمن – ص ١٤ – متاح على الرابط الاتيwww.yemeni– women.o :

[٣٦] – نظام تصديق المرشحين ، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٤ لسنه ٢٠٠٤ .

المصادر العربية

١) حيدر فاضل : الانظمة الانتخابية وانتخابات مجالس المحافظات عام ٢٠٠٩ ، رساله ماجستير غير منشوره ، النجف ، معهد العلمين ، ٢٠١٢ .

٢) د .ثامر كامل , الدولة في الوطن العربي على ابواب الالفية الثالثة , ط١, بغداد , بيت الحكمة , ٢٠٠١ .

٣) د .داوود مراد , المشاركة السياسية وتأثيرها والسياسة الخارجية الأمريكية , منشورات ماركربت ، سليمانية ، ٢٠١٣ .

٤) د.خيري عبد الرزاق جاسم – الرأي العام والمشاركة السياسية ودورها في تعزيز الديمقراطية – بحث منشور في مجلة دراسات عراقية – صادرة عن مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية – العدد الاول – بغداد ٢٠٠٥.

٥) د.علي خليفة الكوراي , الخليج العربي والديمقراطية : نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢.

٦) طالب عوض : الانظمة الاجتماعية المعاصرة ، صحيفة الجمهورية المصرية ، ٥ نيسان ٢٠١٠

٧) عبد الغني بسيوني عبد الله ,النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، الدار الجامعية ، ١٩٩٢ .

٨) اللجنة الاقتصادية لغرب اسيا (الاسكوا) ، سبل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٩ .

٩) لطيف ابراهيم خضر :الديمقراطية بين الحقيقة والوهم ، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ .

١٠) محمد وليد العبادي , كريم يوسف كشاكش , مراحل اعداد جداول الناخبين في الانتخابات الاردنية , مجلة المنارة . المجلد ١٢ , العدد ٣ . ٢٠٠٦ .

١١) نظام تصديق المرشحين ، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة ل رقم ٤ لسنه ٢٠٠٤ .

١٢) هدى محمد مثنى – المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد –٢٠٠٨

المصادر الاجنبية

١-- Richard Rose , ed. International Encyclopedia of Elections (Washington , D.C . : CQ Press, a division of Congressional Quarterly Inc. ٢٠٠٠

٢- Juan J.Linz and Alfred Stepan, Problems of Democratic Transition and Consolidation, Baltimore : Johns Hopkins University Press , ١٩٩٦

٣-Lijphart, Arend (٢٠٠٣), 'Degrees of proportionality of proportional representation formulas' , in Grofman , Bernard ; Lijphart, Arend, Electoral Laws and Their Political Consequences .

٤- Badie Bertrand ; Berg – Schlosser, Dirk; Morlino, Leonardo, . (٢٠١١), International Encyclopedia of Political Science

الشبكات الالكترونية

١-المنظمة الأمريكية المعروفة باسم بيت الحرية , "Freedom House" الصادر عام ٢٠٠٦ , والمتوفرة على شبكة المعلومات الدوليةwww.freedomhouse.org. (

٢- http:// aceproject . orgشبكة المعرفة الانتخابية , ACE , النظم الانتخابية , الرابط

٣- برنامج الحكم في الدول العربية ، مشروع ادارة الانتخابات وادارتها.www.pargrd.org .

٤- بلقيس ابو اصبيع – تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة – تجارب دولية – المجلس الاعلى للمرأة في اليمن– متاح على الرابط الاتيwww.yemeni- women.or :

قوانين الانتخاب

١-قانون الانتخاب اعضاء مجلس الامة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧

٢-قانون المجلس الوطني المادة (١٤) الفقرة ج ١-٢ رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠

٣-قانون المجلس الوطني المادة (١٦) رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠

٤- قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥

المواد الدستورية

١-المادة (٦) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٤

٢-المادة (١٩) من الدستور العراقي المؤقت لسنة١٩٦٤

٣-المادة (٣١) من دستور ١٩٦٤

٤-المادة (٣٢) من دستور ١٩٦٤

٥-المادة (٣٩) من دستور ١٩٦٤

٦-المادة (٢١) من دستور ١٩٦٨

٧-المادة (٢٦)من دستور ١٩٧٠

٨-المادة(٣٠) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

٩-المادة(٤٩ /الفقرة ٤) من الدستور العراقي النافذ عام ٢٠٠٥

القرارات

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/ ١٣٠ في ١٧ ديسمبر ١٩٩١.

٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/ ١٣٠في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ .

٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨ / ١٢٤في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣.